

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1402

السنة 59

15 دجمبر 2017

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

24 نوفمبر 2017 قانون رقم 027-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....817

24 نوفمبر 2017 قانون رقم 028-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو.....817

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2017-481 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....817	10 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2017-482 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....818	13 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2017-522 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....818	30 نوفمبر 2017

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0901 يتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببيلبوس - موريتانيا.818	31 أكتوبر 2017

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 0283 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المصطفى سيد محمد القرشي.....819	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0284 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / سيد احمد علي بوحبيني.....820	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0285 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / لبنوت الطالب خيار الهيناي.....820	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0286 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / احمد المختار كلد.....820	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0287 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة قلي بنت اعبيدي ولد اعل.....820	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0288 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد عبد الله محمد اباه.....820	30 يونيو 2017

- 30 يونيو 2017 مرسوم رقم 0289 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ عبد الله السيد.....821
- 30 يونيو 2017 مرسوم رقم 0290 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محفوظ عبد الله عبد الله.....821
- 19 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 431 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / عبد القادر محمد محمود ولد الصيام.....821

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
- 10 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017-480 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....821
- 20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017-504 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....821

وزارة الداخلية واللامركزية

- نصوص مختلفة
- 12 يناير 2017 مقرر رقم 0033 يقضي بتعيين موظف بوزارة الداخلية واللامركزية.....822

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص مختلفة
- 23 يناير 2017 مقرر رقم 0055 يقضي بتعيين المسؤول المكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا.....822

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

- نصوص مختلفة
- 13 نوفمبر 2017 مقرر رقم 00665 يقضي بتعيين مدير للمعهد الجهوي للتعليم الأصلي بكيفة (معهد أبو بكر بن عامر).....822
- 17 أكتوبر 2017 مقرر رقم 871 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامي: "معهد جعفر للعلوم الإسلامية".....822
- 24 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0885 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عمر بن عبد العزيز الإسلامي".....823

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

- 20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 2481 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة أمليل (ولاية أدرار) لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum (WMP SA) 823.....
- 20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 132 يقضي بمنح الرخصة رقم 2480C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيجيريت (ولاية إنشيري) لصالح شركة تيجيريت للبحث والاستكشاف Tirez SA..... 824.....
- 20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 133 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum SA..... 826.....
- 10 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0843 يقضي بمنح رخصة لتموين السفن والمنشآت البحرية بالمنتجات البترولية ومشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحضرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..... 827.....

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
07 يونيو 2017 مقرر رقم 0597 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط. و 2)..... 828.....
- 27 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0896 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS DIABIRA..... 830.....

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

- نصوص تنظيمية
06 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0917 يقضي بإنشاء فريق فني لمتابعة أشغال بناء المركز الدولي للمؤتمرات في نواكشوط..... 831.....

وزارة الزراعة

- نصوص تنظيمية
24 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0886 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على نظام كاتالوك استعمال أراضي في ولاية لبراكنة..... 833.....
- 08 فبراير 2007 مقرر رقم 0322 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : كمبني دافور/ دافور/ولد ينج/ كيديماغا..... 834.....

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة
20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017-129 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط..... 834.....

- 19 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0882 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء
انواكشوط المستقل..... 835
- 01 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0907 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء
انواكشوط المستقل..... 835
- 01 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0908 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء
انواكشوط المستقل..... 835

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

- 20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 130-2017 يقضي بتعيين مدير عام..... 835

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

- 10 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0844 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص المدرسة في المعهد العالي للمحاسبة
وإدارة المؤسسات..... 836
- 10 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0845 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص في بعض المؤسسات الخصوصية
للتعليم العالي..... 836
- 10 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0846 يتضمن اعتماد مسلك ليصانص مهنية مدرسة في المعهد العالي لعلوم
البحار..... 838
- 11 أكتوبر 2017 مقرر رقم 863 يتضمن إنشاء مدارس دكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية و تنظيمها و
قواعد سير عملها..... 838

نصوص مختلفة

- 16 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0626 يتضمن تعيين مديري مدارس الدكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية.. 841

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

- 16 يناير 2017 مقرر رقم 0048 يقضي بتعيين بعض الوكلاء..... 842

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 16 يناير 2017 مقرر رقم 0042 يقضي بتعيين مسؤول إداري للبرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة
والترفيه..... 842
- 19 يناير 2017 مقرر رقم 0044 يقضي بتعيين وكالة غير دائمة..... 842

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0049 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب.....843	17 يناير 2017
مقرر رقم 0893 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1010 بتاريخ 2016 الذي يقضي بتخصيص قطعة أرضية لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا.....843	25 أكتوبر 2017
مقرر رقم 0902 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية عند الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي.....843	31 أكتوبر 2017
مقرر رقم 0903 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية عند الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي.....844	31 أكتوبر 2017

3- إشارات

4- إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 027-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ اثنان وثلاثون مليون (32.000.000) دينار كويتي.

المادة 2 : سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 24 نوفمبر 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

وزير النفط والطاقة والمعادن

محمد عبد الفتاح

قانون رقم 028-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ خمس وعشرين مليون (25.000.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 24 نوفمبر 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

وزير التجهيز والنقل

محمد عبد الله ولد اداع

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 481-2017 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الرائد أنتونيو مارتية سانشير ضابط الاتصال في

سفارة اسبانيا بنواكشوط

الوطنية وتعزيز الأسس الثقافية لهوية الشباب الموريتاني وتطوير تقنيات الإعلام والاتصال خدمة للثقافة والسلام.

المادة 2 : تتمثل المهمة الأساسية لهذه الخلية التي تنشأ لدى الوزير الأمين العام للحكومة بوضع المصادر المكتوبة والشفوية لموريتانيا، في وضعية النفاذ المفتوح عبر بوابة ويب ديناميكية من أجل السماح بترقية تاريخ وثقافة البلاد والتواصل حول قيمها في التسامح والمعارف العملية في مجال الضبط والانسجام الاجتماعيين والوقاية من النزاعات والوساطة فيها. وإعداد المشاريع الثقافية الموجهة للشباب في تلك المجالات.

المادة 3 : من أجل القيام بمهامها، تخول هذه الخلية :

1. عقد شراكات مع الهيئات العمومية الوطنية و OSC الراغبة في المشاركة في المشاريع المعنية وكذلك تلك الأجنبية المالكة لمصادر تتعلق بموريتانيا ؛
2. تنسيق الأعمال المتعلقة بإنجاز مشاريعها في مختلف المؤسسات العمومية وال OSC ؛
3. تولي هندسة البوابة الالكترونية بالتعاون مع البحث المعلوماتي ؛
4. تطوير الاتصال الداخلي والخارجي والقيام بالسهر الدائم على البوابة الالكترونية ؛
5. تقديم المشاريع الثقافية والتربوية التي تدرج في الإستراتيجية المندمجة للأمم المتحدة للساحل من جهة، وبرنامج الاستثمارات ذات الأولوية لمجموعة دول الساحل التي تعتبر موريتانيا عضوا مؤسسا فيها. والتي تستجيب للأهداف التالية :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 482-2017 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كومانطور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :

سعادة السيد لاري أندري، سفير الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 522-2017 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة **المادة الأولى :** يعين :

- وزيرا للعدل : السيد مختار ملل جا
- وزيرا للتشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال : السيد سيدنا عالي ولد محمد خونا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0901 صادر بتاريخ 31 أكتوبر

2017 يتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة

الرقمية ببيلوس - موريتانيا

المادة الأولى : تنشأ خلية تسمى ببيليموس- موريتانيا تكلف بتنفيذ مشاريع تدرج في إطار اهتمامات الحكومة في مجال حفظ ونقل الذاكرة

- ممثل للوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية.
- المادة 6 :** تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، وفي دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها.
- يمكن لرئيس اللجنة بعد التشاور مع منسق الخلية أن يضم كل شخص يرى أن خبرته مفيدة لأداء مهامها.
- المادة 7 :** يتولى سكرتاريا لجنة القيادة منسق الخلية :
- المادة 8 :** تقام سلفة لتغطية نشاطات الخلية ولجنة القيادة سواء من حيث الاستثمار أو التسيير أو التحفيز.
- المادة 9 :** توجه لجنة الإشراف تقريرا شهريا حول نشاطاتها إلى الوزير الأمين العام للحكومة.
- المادة 10 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 0283 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المصطفى سيد محمد القرشي
- المادة الأولى :** يرخص للسيد / محمد المصطفى سيد محمد القرشي المولود بتاريخ : 1966/01/01 في لكصر، لأبيه السيد : سيد محمد عبد الله القرشي ولأمه عيشة احمد سالم المصلح، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 2127964467 الحاصل على الجنسية المغربية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

- ✓ حماية الشباب من الانحراف إلى التطرف العنيف ؛
- ✓ الوقاية من الصراعات ؛
- ✓ تكوين الشباب في المهن المتعلقة بتنفيذ البرنامج ؛
- ✓ خلق مناصب شغل ؛
- ✓ نقل التقنيات والخبرات على وجه الخصوص في مجال تقنيات الإعلام والاتصال. ونشر ومعالجة المصادر ؛
- ✓ تعزيز الروابط بين الشمال والجنوب والهجرة الايجابية عبر انجاز مشاريع مشتركة.
- 6. تطوير البحث عن التمويلات من أجل تطوير مهمة البرنامج.
- المادة 4 :** تتكون الخلية من :
 - منسق ؛
 - مهندس معلوماتية ؛
 - مسؤول اتصال ؛
 - خبيرين (2).

يعين هؤلاء الأشخاص الذين يكلفون بإنعاش الخلية بقرار من الوزير الأمين العام للحكومة، كما توفر عمال الدعم الذين ستحتاجهم الخلية ويحدددهم المنسق.

- المادة 5 :** توضع هذه الخلية تحت إشراف لجنة قيادة مكلفة بالمصادقة على برنامجها وميزانيتها. وتتكون من :

- الرئيس ؛
- الأعضاء ؛
- ممثل للوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني ؛

لأبيه السيد: المختار كلد، ولأمه فاطمة ابهاه، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : **0136779022** الحاصل على الجنسية الفرنسية

، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **0287 - 2017** صادر بتاريخ **30** يونيو **2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيدة قلي بنت اعبيدي ولد اعل **المادة الأولى:** يرخص للسيدة قلي بنت اعبيدي ولد اعل المولودة بتاريخ: 1969 في انواذيبو، لأبيها السيد : اعبيدي ولد اعل ولأمها خدي بنت بوكي، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية : 00427/و.د.ن، الحاصلة على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **0288 - 2017** صادر بتاريخ **30** يونيو **2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيد / محمد عبد الله محمد اباه **المادة الأولى:** يرخص للسيد محمد عبد الله محمد اباه، المولود بتاريخ : 1971/02/15 في تجكجة، لأبيه السيد: محمد الخليف اباه، ولأمه أمنة محمد عاشور بشارب، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : **8878596435** الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **0284 - 2017** صادر بتاريخ **30** يونيو **2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيد / سيد احمد علي بوحيني **المادة الأولى:** يرخص للسيد سيد احمد علي بوحيني المولود بتاريخ : 1967/02/05 في انواذيبو، لأبيه السيد : علي بوحيني ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : **8895962054** ، الحاصل على الجنسية المغربية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **0285 - 2017** صادر بتاريخ **30** يونيو **2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيدة / لبنوت الطالب خيار الهيناي

المادة الأولى: يرخص للسيدة لبنوت الطالب خيار الهيناي المولودة بتاريخ : 1975/10/05 في لكصر، لأبيها السيد : الطالب اخيار الهيناي ولأمها تامه امحيد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **3191308343** الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **0286 - 2017** صادر بتاريخ **30** يونيو **2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيد / احمد المختار كلد، **المادة الأولى:** يرخص للسيد احمد المختار كلد، المولود بتاريخ : 1963/12/01 في نواكشوط،

الجنسية الأمريكية، بالاحتفاظ
بجنسيته الموريتانية الأصلية
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 480-2017 صادر بتاريخ 10
نوفمبر 2017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل
من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط العامل
احمد محمد شيخن الخلف الرقم العسكري
113734 إلى رتبة ملازم من الجيش البري
اعتبارا من 30 مايو 2016.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 504-2017 صادر بتاريخ 20
نوفمبر 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط من
الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط التالية
أسمائهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من
الجيش الجوي اعتبارا من 2016/10/10
والمعنيون هم :

- الطالب الضابط الميكانيكي محمد المامون
الرقم العسكري 112366
- الطالب الضابط الميكانيكي هنون الحسين
الرقم العسكري 110528
- الطالب الضابط الميكانيكي محمد عبد الله
الصيدق الرقم العسكري 110984

مرسوم رقم 0289 - 2017 صادر بتاريخ 30
يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية للسيد / الشيخ عبد الله السيد
المادة الأولى : يرخص للسيد الشيخ عبد الله
السيد، المولود بتاريخ : 1965/12/01 في مقطع
لحجار، لأبيه السيد: عبد الله محمد السيد، ولأمه
فاطمة المفيد زار، بدون مهنة، الرقم الوطني
للتعريف : 0975694580 الحاصل على
الجنسية الامريكية، بالاحتفاظ بجنسيته
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من
تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0290 - 2017 صادر بتاريخ 30
يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية للسيد / محفوظ عبد الله عبد الله
المادة الأولى : يرخص للسيد محفوظ عبد الله
عبد الله ، المولود بتاريخ : 1975/05/27 في
المجرية، لأبيه السيد: عبد الله عبد الله عبد الله،
ولأمه عيشة اعل اعل، بدون مهنة ، الرقم
الوطني للتعريف : 9589891324 الحاصل على
الجنسية الاسبانية ، بالاحتفاظ بجنسيته
الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من
تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 431 - 2017 صادر بتاريخ 19
أكتوبر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية للسيد / عبد القادر محمد محمود
ولد الصيام

المادة الأولى : يرخص للسيد عبد القادر محمد
محمود ولد الصيام ، المولود بتاريخ :
1976/06/21 في اغورط، لأبيه السيد: محمد
محمود السالك الصيام، ولأمه السلطانة منت
عمار ولد سيدي محمود، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف : 1838978187 الحاصل على

الصيد. وتشمل المسؤوليات الموكلة إليه في هذا الإطار، من بين أمور أخرى، ما يلي :

- تعبئة الدعم السياسي والمالي الضروري لتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؛
- تنسيق المجموعة الوطنية متعددة الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؛
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بمبادرة الشفافية في قطاع الصيد على مستوى الوزارات والهيئات المختصة ؛
- تمثيل البلد في مجلس إدارة مبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00665 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين مدير للمعهد الجهوي للتعليم الأصلي بكيفة (معهد أبو بكر بن عامر) **المادة الأولى :** يعين الدكتور سيد احمد ولد عبد القادر ولد بوانعامه، الرقم الوطني للتعريف 6828649457 مديرا للمعهد الجهوي للتعليم الأصلي بكيفة (معهد أبو بكر بن عامر)، وذلك اعتبارا من 2017/10/31.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 871 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامي: "معهد جعفر للعلوم الإسلامية"

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد محمد يسلم سيد أحمد بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد جعفر

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يقضي بتعيين موظف بوزارة الداخلية واللامركزية

المادة الأولى : يتم تعيين السيد محمد ولد الشيخ ولد اهن الرقم الوطني للتعريف 2771238688 محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 49046K، رئيس مصلحة الجنسية والتوثيق في ولاية كيديماغا ابتداء من 08 أغسطس 2016 (شاغرة).

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0055 صادر بتاريخ 23 يناير 2017 يقضي بتعيين المسؤول المكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا

المادة الأولى : يتم تعيين المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي بوزارة الاقتصاد والمالية مسؤولا مكلفا بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا.

المادة 2 : يمثل المسؤول المكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد الحكومة في كافة النشاطات ذات العلاقة بتنفيذ المبادرة في موريتانيا، طبقا لمعايير مبادرة الشفافية في قطاع

Wafa Mining (ولاية آدرار) لصالح شركة & Petroleum (WMP SA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2481 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum و المسماة فيما يلي WMP SA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمليل (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).
يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 496 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	595 000	2 174.000
2	28	626 000	2.174.000
3	28	626 000	2.158.000
4	28	595 000	2.158.000

المادة 3: تلتزم WMP SA على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن على الخصوص :

- التنقيب بالمطرقة ؛
- إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1؛
- تنفيذ تحليل كيميائي ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة WMP SA باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

للعلوم الإسلامية" بمقاطعة عرفات، ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية.
المادة 3: يعتبر السيد: محمد محمد يسلم سيد أحمد مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0885 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عمر بن عبد العزيز الإسلامي"

المادة الأولى : يرخص للسيد احمد التجان ديه بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عمر بن عبد العزيز الإسلامي" بمقاطعة الرياض ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية واللغة العربية.

المادة 3 : يعتبر السيد احمد التجان ديه مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي ولاية انواكشوط الجنوبية كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 131 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2481 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة أمليل

المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **WMP SA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 132 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2480C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة تيجيريت للبحث والاستكشاف **Tirex SA**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2480C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة تيجيريت للبحث والاستكشاف و المسماة فيما يلي **Tirex SA**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا في التنقيب و البحث و الاستغلال لمواد المجموعة 2 كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني وتخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 306 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	472.000	2.242.000
2	28	489.000	2.242.000

المادة 4: تتعهد **WMP SA** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على **WMP SA** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **WMP SA** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **WMP SA** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على **WMP SA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة

2.260.000	489.000	28	3
2.260.000	472.000	28	4

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف **Tirex SA** تنفيذ المشروع حسب المكونات التالية :

- دراسة معمقة لتأكيد المخزون ؛
- تصميم دراسة الجدوى مع إدماج ربط المشروع بالشبكة الكهربائية انواكشوط انواذيبو ؛
- بدء مراحل بناء منشآت التنفيذ ؛
- إنتاج الذهب.

ومن أجل إنجاز هذا البرنامج، تخصص **Tirex SA** مبلغ قدره مائة وستة وخمسين مليوناً وتسعمائة ألف (156.900.000) دولار أمريكي أي ما يعادل أربعة وخمسين مليارات وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً (54.915.000.000) أوقية.

المادة 4: تتحمل شركة **Tirex SA** مساهمة للدولة في رأس المال تصل 15% مجانية وغير قابلة للمبيع. كما تستفيد الدولة أيضاً من حق ممارسة خيار المساهمة الإضافية العينية بنسبة 5%.

وتلتزم شركة **Tirex SA** بتسديد إتاوة الاستغلال طبقاً لأحكام المادة 108 (جديدة) من القانون رقم 014-2012 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 011-2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 026-2009 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية.

ومن جهة أخرى، تلتزم شركة **Tirex SA** بتخصيص مبلغ مليوني (2.000.000) دولار أمريكي للدعم المؤسسي للقطاع المعدني الموريتاني عبر اتفاقيات شراكة مع إحدى أو عدة هيئات عمومية.

وعلى شركة **Tirex SA** مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: يجب على **Tirex SA** أن تنجز المشروع وفقاً للمخطط الزمني المرفق بهذا المرسوم والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 6: باستثناء حالة قوة القاهرة أو تأخر مبرر من صاحب الرخصة ومقبول من طرف الدولة، يمكن للدولة أن تقدم إنذاراً لشركة **Tirex SA** في الحالات التالية :

- عدم تقديم دراسة ما قبل الجدوى قبل تاريخ 31 دجمبر 2017 ؛
- عدم تقديم دراسة جدوى، تأخذ في الاعتبار الربط الكهربائي بشبكة نواكشوط - انواذيبو قبل تاريخ 31 دجمبر 2018 ؛
- في حالة ما إذا لم تبدأ **Tirex SA** الإنتاج في أجل أربعة وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ تقديم دراسة الجدوى ؛
- في حالة ما إذا لم تسدد شركة **Tirex SA**، في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الرخصة، إجمالي مبلغ المليون (2.000.000) دولار أمريكي المخصصة للدعم المؤسسي للقطاع المعدني الموريتاني ؛
- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة في حالة ما إذا لم يكن للإنذار أي اثر خلال ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تسلمه من طرف صاحب الرخصة.

المادة 7: يجب على شركة **Tirex SA** احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	600.000	2.234.000
2	28	620.000	2.234.000
3	28	620.000	2.231.000
4	28	610.000	2.231.000
5	28	610.000	2.225.000
6	28	605.000	2.225.000
7	28	605.000	2.200.000
8	28	590.000	2.200.000
9	28	590.000	2.205.000
10	28	566.000	2.205.000
11	28	566.000	2.216.000
12	28	600.000	2.216.000

المادة 3: تلتزم **WMP SA** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- إنجاز برنامج تخريط جيولوجي؛
- جيوكيمياء تكتيكية؛
- جيوفيزياء أرضية على الشذوذات المحمول جوا.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم **WMP SA**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **WMP SA**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات

2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على **Tirex SA** أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

كما يجب عليها أيضا ان تعطي الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 9: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 133 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة **Wafa Mining & Petroleum SA**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Wafa Mining & Petroleum SA** ، و المسماة فيما يلي **WMP SA**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لأصحابها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 669 كم² النقاط:

12,11,10,9,8,7,6,5,4,3,2,1 ذات

الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مع الامتثال الصارم للمبادئ والشروط المحددة في النظم المعمول بها ودفتر الالتزامات المرفق بالمقرر الحالي، وملف المناقصة المعلنة في 2013 لإعطاء ثلاث رخص لتموين السفن والمنشآت البحرية بالمواد البترولية ومشتقاتها.

المادة 2 : يتم اعتماد حرية الأسعار بالنسبة للسفن والمنشآت البحرية الغير مسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أما بالنسبة للمنتجات المسلمة للسفن وللمنشآت البحرية المسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية فإن حامل الرخصة ملزم بتطبيق الأسعار القصوى التالية :

سعر بيع الغازوال MGO (دولار/طن متري) = متوسط سعر MGO في (لاس بالماس/تينيريبي) الذي ينشر في بلاتس 65 + Bunkerwir ؛

سعر بيع الفيول IFO 380 (دولار/طن متري) = متوسط سعر IFO 380 في (لاس بالماس/تينيريبي) الذي ينشر في بلاتس 85 + Bunkerwire ؛

سعر بيع الفيول 180 (دولار/طن متري) = متوسط سعر IFO 180 في (لاس بالماس/تينيريبي) الذي ينشر في بلاتس 85 + Bunkerwire ؛

أما بالنسبة للمنتجات الأخرى مثل MDO ، IFO 30 ، IFO 40 ، IFO 80 الخ، يجب على حامل الرخصة أن يطبق أسعار البيع بما يتناسب مع المنتجات المستخدمة في تكوين خليط هذا المنتج.

على سبيل المثال، في حالة IFO 30 أو هو خليط من 35% من MGO و65% من IFO 380 سعر بيع هذا المنتج يساوي 35% X سعر بيع MGO + 65% X سعر بيع IFO 380.

المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **WMP SA** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت ايداعها بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها من جهة اخرى أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **WMP SA** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0843 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يقضي بمنح رخصة لتموين السفن والمنشآت البحرية بالمنتجات البترولية ومشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى : تمنح شركة MAURITANIAN TERMINAL OPERATOR (MTO SA) فيما يلي ب"حامل الرخصة"، رخصة لممارسة نشاط تموين السفن والمنشآت البحرية بالمواد البترولية ومشتقاتها في المنطقة الاقتصادية

للمحروقات بحقها في وجود ممثل دائم لها على متن سفن شركة MAURITANIAN TERMINAL OPERATOR (MTO SA) المعهودة للتموين البحري بموجب هذا الترخيص ويضمن حامل الرخصة لممثلي الدولة، ظروف الإقامة والمكاتب اللازمة لممارسة مهامهم.

المادة 7 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه.

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات والمدير العام للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0597 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصو ط. و 2)

المادة 3 : يلتزم حامل الرخصة بدفع إتاوة جزافية للدولة قدرها (20) عشرون دولار أمريكي للطن المتري من مادة التموين المسلمة للسفن والمنشآت البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك بغض النظر عن جودة المنتج المسلم. ويتم احتساب الإتاوة على أساس المنتجات المستوردة من قبل حامل الرخصة.

يجب على حامل الرخصة الإبلاغ عن جميع الواردات بعد التصديق عليها من طرف مفتش يعينه الوزير المكلف بالطاقة.

يجب دفع المبلغ الإجمالي التراكمي للإتاوة المستحقة للدولة فيما يتعلق بالكميات المستوردة خلال شهر معين في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الموالي. أي تأخر في السداد لمدة شهر قد يؤدي إلى سحب مؤقت أو نهائي للرخصة.

تغطي الإتاوة المدفوعة للدولة التكاليف المتعلقة بعمليات التفتيش والرقابة. يتم دفع الإتاوة المذكورة في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 4 : الرخصة صالحة إلى غاية 24 فبراير 2019.

المادة 5 : لا يمكن في أي حال تجديد الرخصة بصفة ضمنية. كل تجديد يجب أن يتم على اثر مناقصة دولية وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6 : بالإضافة إلى التفتيش المنصوص عليه في دفتر الالتزامات تحتفظ المديرية العامة

المادة الأولى : تلغى المقررات التالية المتعلقة بترخيص استغلال قطع من المجال العمومي البحري :

رقم القطعة	اسم الشركة	رقم المقرر وتاريخه
166	PECHE GAHA	المقرر رقم 577/و ص ا ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
165 و 161	AHMED OULD MOHAMED OULD ABEIDI	المقرر رقم 547/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
143 و 139	EPS	المقرر رقم 559/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
31	MAURIPECO	المقرر رقم 576/و ص ا ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
63	AHMED SALEM OULD MOHAMED EL MOKTAR	المقرر رقم 395/و ص ا ب الصادر بتاريخ 02 مارس 2016

37	SMAS	المقرر رقم 482/و ص ا ب الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016
152	AL MOHAMEDIA POUR LA PECHE	المقرر رقم 589/و ص ا ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
91	BFIMC	المقرر رقم 550/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 ابريل 2016
96	INTER FISH – M Z – SARL	المقرر رقم 204/و ص ا ب الصادر بتاريخ 10 مارس 2016
177 و 173	ATLANTIC PECHE	المقرر رقم 546/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
156 و 157	SARCOP- PECHE MAURITANIE	المقرر رقم 535/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
186 و 190	MA PECHE SARL	المقرر رقم 591/و ص ا ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
178	MAURIMOKA FISH	المقرر رقم 441/و ص ا ب الصادر بتاريخ 20 مايو 2016
70	ETS MOHAMED OULD MOHAMED SALEM	المقرر رقم 557/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
132	GCIS	المقرر رقم 533/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
59 و 33	OCEAN FISH MS	المقرر رقم 1026/و ص ا ب الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016
176	DIDI SARL	المقرر رقم 651/و ص ا ب الصادر بتاريخ 08 يوليو 2016
131 و 127	ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI	المقرر رقم 864/و ص ا ب الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2016
170	ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI	المقرر رقم 865/و ص ا ب الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2016
116 و 112	SPPA	المقرر رقم 538/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
82	EMPSCCG	المقرر رقم 679/و ص ا ب الصادر بتاريخ 19 يوليو 2016
168	PROGRESIVE	المقرر رقم 869/و ص ا ب الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016
47 و 21	INDUSTRIES MARITIMES-FISH	المقرر رقم 534/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
126 و 124	EL VETH POUR LA PECHE ET LE COMMERCE	المقرر رقم 544/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
154	FISH MAEL MAURITANIE	المقرر رقم 867/و ص ا ب الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016
81	SMIM	المقرر رقم 1105/و ص ا ب الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2016
164	ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER	المقرر رقم 1022/و ص ا ب الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016
189 و 185	TANIT FISHING SARL	المقرر رقم 678/و ص ا ب الصادر بتاريخ 19 يوليو 2016
69	TEISSIR	المقرر رقم 680/و ص ا ب الصادر بتاريخ 19 يوليو 2016
99	COMPLEXE DES INDUSTRIES MARITIMES	المقرر رقم 549/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
169	MAURITANIA FISH COMPANY	المقرر رقم 0040/و ص ا ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017
159	TUMAB SARL	المقرر رقم 537/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
80	PPM SARL	المقرر رقم 0049/و ص ا ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017
76	PPM SARL	المقرر رقم 0050/و ص ا ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017
160	ETS AHMED MAHFOUD	المقرر رقم 543/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
46 و 20	CCPHTS SARL	المقرر رقم 891/و ص ا ب الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2016
167 و 163	TCR	المقرر رقم 556/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
94 و 90	INTRCOP NOUADHIBOU	المقرر رقم 555/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016

141	ETS AHMED EL MAMY	المقرر رقم 1023/و ص ا ب الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016
93	MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE	المقرر رقم 652/و ص ا ب الصادر بتاريخ 08 يوليو 2016
149	ETS NEMA POUR LA PECHE	المقرر رقم 578/و ص ا ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
106 و 102	MAURIWAN	المقرر رقم 536/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
98	GLOBAL FISH SARL	المقرر رقم 821/و ص ا ب الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2016

رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
 بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.
المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ووالي ولاية اترارزة ومدير البحرية التجارية والمدير العام للأملاك الدولة ومدير العمران كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0896 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS DIABIRA

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS DIABIRA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 132) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0917 صادر بتاريخ 06 نوفمبر

2017 يقضي بإنشاء فريق فني لمتابعة أشغال

بناء المركز الدولي للمؤتمرات في نواكشوط

مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 4 : يتواصل قيام الفريق بتقديم خدماته إلى أن يتم التسليم المؤقت للمشروع. وفي هذا الإطار، يكلف الفريق بما يلي :

- تحديد طرق التسيير والمتابعة المالية والمخططات التي تمكن من وضع توقعات، عند الحاجة، لإجراء التصحيحات التي يجب توقعها بشكل مبكر ؛
- ضمان التنسيق والمتابعة لجميع الأشغال المعني بها، في ظل احترام المعايير والقواعد المهنية ؛
- تسوية الموضوعات المتعلقة بالعقود، وخصوصا فيما يتعلق باحترام ضمانات جودة التنفيذ والضمان والمطالبات المختلفة ؛
- التدقيق الكمي للأشغال المنفذة، وتوقيع الفواتير الصادرة عن الشركة المنفذة (رقابة وتصديق الدفعات، وتوقيع شهادات الدفع) ؛
- إعداد اجتماعات الورشة، وتحرير تقارير الاجتماعات والتقارير الدورية، وتقارير متابعة الورشات، وتقارير التسليم ؛
- تدقيق وتصديق جميع الملفات الفنية والإدارية والمالية وكذلك العينات التي تقدمها الشركة المكلفة بالأشغال ؛
- مراقبة تنفيذ الأشغال واقتراح استلامها وتسديد دفعاتها ؛
- تقدير الأثر المالي للتغييرات التي يطلبها رب العمل ويتم إجراؤها على أجزاء المشروع، وتقوم بتحضير مشروع الأمر بالخدمة وملحقات الصفحة ؛
- ضمان الملاحظة الدائمة للأشغال بواسطة الحضور الدائم في الورشة ؛
- دراسة الشكايات والمطالبات المتوقع تقديمها من طرف المقاول، وتقديم التوصيات بما تراه مناسبا من إجراءات ؛

المادة الأولى : يتم إنشاء فريق فني يكلف بمتابعة وتنفيذ مشروع بناء المركز الدولي للمؤتمرات في نواكشوط.

المادة 2 : تتم رقابة الفريق الفني من طرف المدير العام للبنىات والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي، ويتشكل من الأعضاء الدائمين المحددين فيما يلي :

- السيد ادريسا تيررا مهندس مدني، منسق الفريق ؛
- السيد محمد ولد الزامل مهندس مدني ؛
- السيد يحفظو ولد الشريف معماري ؛
- السيدة توتو منت التراد مهندسة مدنية ؛
- السيد دينج محمد كوم مهندس في الهندسة الكهربائية ؛
- فنيان عاليان في الهندسة المدنية؛
- مهندس مخبري.

ستتم تكملة هذا الفريق عند الحاجة، بخبراء سامين فيما يتعلق بالأجزاء الإضافية أو المتخصصة. ويتدخل هؤلاء الخبراء بشكل منتظم وبأمر من المدير العام للبنىات والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي. والخبراء المذكورون هم :

- معماري ؛
 - أخصائي سوائل ؛
 - خبير صوتيات ؛
 - خبير تبريد ؛
 - خبير في شبكات المعلوماتية ؛
 - خبير في تنظيم الوسط ؛
 - مهندس ديكور وأجزاء داخلية.
- هذه اللائحة لا تعتبر مغلقة، وتمكن زيادتها عند الحاجة.

المادة 3 : يعتبر الفريق الفني الهيئة المشرفة على أشغال بناء ومتابعة المركز الدولي للمؤتمرات بنواكشوط. وستوضع تحت تصرفها مكاتب مجهزة في الموقع من طرف الشركة المكلفة بالأشغال.

اليومي للأداء الفردي. ويحدد المبلغ الفردي اليومي ب : 200.000 أوقية لكبار الخبراء، وبالنسبة للخبراء الأجانب تتم زيادة المبلغ أذا في الاعتبار تكاليف الإقامة والغذاء والنقل. تشمل التكاليف التي يتم تسديدها بعد تقديم مبررات الصرف فقط : تكاليف النقل وتكاليف التأشيرة.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0886 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على نظام كاتالوك استعمال أراضي في ولاية لبراكنة

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة إشراف لمشروع وضع نظام تصنيف (كاتالوك) لاستعمال الأراضي الزراعية في ولاية لبراكنة.

المادة 2 : لجنة الإشراف ستكلف بتأمين مطابقة البرنامج مع الأهداف القطاعية ، تطلع وتحل نتائج ومكتسبات المشروع . وفي هذا النطاق، تستقبل التقارير السنوية للمشروع للمصادقة عليها ويمكنها كذلك اتخاذ القرارات وإعطاء المقترحات الضرورية لحسن سير البرنامج للوصول به إلى أهدافه.

المادة 3: لجنة إشراف مشروع وضع نظام تصنيف (كاتالوك) لاستعمال الأراضي الزراعية في ولاية لبراكنة تتكون من :

الرئيس : أمين عام وزارة الزراعة
الأعضاء :

- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛

- القيام بدور الوسيط الدائم بين الإدارة وشركة المقاوله في كل ما يتعلق بتنفيذ الأشغال ؛
- تنظيم وتهيئة أعمال الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأشغال ؛
- حضور المخططات النهائية وإحالتها إلى صاحب الورشة.

يقوم الفريق المكلف برقابة الأشغال بإعداد جميع ملفات التحضير، ومتابعة ورقابة تنفيذ الأشغال وخصوصا منها :

- التقرير الشهري عن مستوى تقدم الأشغال ؛
- تقارير الاختبار وفحوص المختبر للمواد المستخدمة في الورشة ؛
- تقارير رقابة استخدام المواد ؛
- تقارير حصيلة زيارة الورشات ؛
- تقارير حصيلة اجتماعات الورشة مع المقاول ورب العمل ؛
- التقارير الدورية عن مدى تقدم الأشغال ؛
- الوثائق الفنية المتعلقة بالملحقات والتغييرات المقترحة من طرف صاحب الورشة ؛
- محاضر الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأشغال ؛
- تقرير نهاية الأشغال ؛
- المخططات النهائية للمشروع... الخ.

المادة 5 : يتلقى أعضاء الفريق الفني تعويضات مالية شهرية طبقا للمعيار التالي :

- المشرف : 300.000 أوقية
- المنسق : 300.000 أوقية
- المهندس المدني ومهندس الكهرباء : 200.000 أوقية

- المعماري : 200.000 أوقية
- مهندس المخبر : 200.000 أوقية

المادة 6 : يتم تعويض أتعاب الخبراء الفنيين للأجزاء الثانوية أو الخاصة، على أساس التقويم

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 129-2017 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط

المادة الأولى : يعين أعضاء ممثلين للدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، السادة :

- ممثلا لوزارة الدفاع الوطني اللواء محمد ولد لحريطاني
 - ممثلا لوزارة الداخلية واللامركزية المفوض الإقليمي فاضيلي ولد الناجي
 - ممثلان لوزارة الاقتصاد والمالية :
 - أحمد ولد النمين مستشار مكلف بالأموال والعقارات
 - عباس صو مدير الوصاية المالية
 - ممثلا لوزارة التجهيز والنقل :
 - لام مامادو امادو مستشار فني مكلف بالطيران المدني
 - المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني
 - ممثلا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة :
 - الشيخ ولد اسويدي
- المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 083-2014 بتاريخ 17 يونيو 2014 المتعلق بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا.

- ممثل عن وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي؛
- مدير الإستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة؛
- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة
- مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة
- منسق المشروع المكلف بسكرتارية لجنة الإشراف؛

المادة 4 : لجنة الإشراف تجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية إذا دعت الضرورة.

المادة 5 : لجنة المتابعة تتألف من رئيس لجنة الإشراف ، مدير الإستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم ، مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي، مسؤول برامج تنمية الزراعة والأمن الغذائي . وتؤمن السكرتارية من طرف منسق المشروع.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0322 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى :

كمبني دافور/دافور/ولد ينج/ كيديماغا
المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : **كمبني دافور/دافور/ولد ينج/ كيديماغا** طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيديماغا.

المادة 4 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لتلك الواردة في هذا المقرر.

المادة 5 : تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بالشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0908 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2017 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل
المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى الترخيص في الاحتلال المؤقت لقطع من المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية تمنح رخصة احتلال مؤقت لقطعة مساحتها 27301 م² في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح مؤسسة :

Société Mauritanienne de Pêche et de Navigation (SMPN)

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت بـ 20 سنة.

المادة 4 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لتلك الواردة في هذا المقرر.

المادة 5 : تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بالشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130-2017 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بتعيين مدير عام

المادة 3 : يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0882 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل
المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى الترخيص في الاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية تمنح رخصة في الاحتلال المؤقت لقطعة في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح الشركة التالية :

2000 TEISSIR SHIPPING SA م²

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت بعشر سنوات.

المادة 4 : تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0907 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2017 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل
المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى الترخيص في الاحتلال المؤقت لقطع من المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية تمنح رخصة احتلال مؤقت لقطعة مساحتها 32505 م² في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح مؤسسة :

GUEST SHIPPING

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت بـ 20 سنة.

المادة 3 : يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليسانص التي يمنحها المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات في التخصصات الملحقة بالمسالك المذكورة.

المادة 4 : يتم القيام بتقييم ذاتي في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، بجهود مشتركة بين الهيئات التربوية في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تسفر عملية التقييم عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5 : تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة. على ضوء نتائج هذا التقييم :

- يمدد اعتماد كل أو بعض المسالك المعنية، إذا كانت النتائج ايجابية ؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المعنية، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6 : تكلف الهيئات الإدارية والتربوية في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات والسلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0845 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي

المادة الأولى : بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي يتم اعتماد مسالك الليسانص المشار إليها في الجداول I، II و III أدناه، والتي تدرس في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي طبقا للضوابط التربوية

المادة الأولى : يعين السيد محمد المختار ولد محمد عبد الله ولد بلات، مفتش رئيسي للخزينة ، الدليل المالي 71939T، الرقم الوطني 3257430333، مديرا عاما للشركة الوطنية للماء وذلك اعتبارا من 05 أكتوبر 2017.

المادة 2 : يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0844 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص المدرسة في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات

المادة الأولى : بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي يتم اعتماد المسالك الثمانية لليسانص المدرسة في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات، وفقا للضوابط التربوية لنظام ليسانص - ماستر - دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات بداية من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 2 : تصميمات المسالك المعنية ملحقة بهذا المقرر وهي جزء مدمج منه، ويتعلق الأمر ب :

1. البنوك والتأمينات ؛
2. المالية والمحاسبة ؛
3. تسيير الموارد البشرية ؛
4. التقنيات التجارية والتسويق ؛
5. البرمجة المعلوماتية ؛
6. علوم معلوماتية التسيير ؛
7. شبكات المعلوماتية والاتصالات ؛
8. الإحصائيات المطبقة على الاقتصاد.

المادة 2 : تلحق تصميمات المسالك المعنية بهذا المقرر وهي جزء مدمج منه. ويتعلق الأمر ب :

لنظام ليسانص-ماستر-دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من السنة الجامعية 2017-2018.

الجدول I : الجامعة اللبنانية الدولية

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال	المسارات المقدمة
المعلوماتية	ليسانص أساسية	العلوم	علوم الكمبيوتر المعلوماتية المطبقة على التسيير
الانجليزية	ليسانص أساسية	التربية والعلوم الإنسانية	الاتصال واللسانيات المطبقة الترجمة
إدارة الأعمال	ليسانص أساسية	علوم التسيير	المحاسبة والتدقيق البنوك والمالية التسيير الدولي للأعمال العبور والتجارة الدولية

الجدول II : جامعة عبد الله بن ياسين

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال	المسارات المقدمة
القراءات القرآنية	ليسانص أساسية	علوم الشريعة	
الاقتصاد الإسلامي	ليسانص أساسية	العلوم الاقتصادية	
إدارة الأعمال	ليسانص أساسية	علوم التسيير	

الجدول III : تجمع GEU الأكاديمية

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال	المسارات المقدمة
المعلوماتية	ليسانص أساسية	المعلوماتية	برمجة الويب
		المعلوماتية المطبقة على التسيير	التسويق /الاتصال الرقمي / البيع
إدارة الأعمال	ليسانص أساسية	علوم التسيير	إدارة وتسيير المؤسسات البنوك والمالية تسيير المشاريع اللوجيستية والتجارة الدولية إدارة المصادر البشري

المادة 2 : يلحق تصميم المسلك المعني بهذا المقرر وهو جزء مدمج من محتواه.

المادة 3 : يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادة الليسانص المهنية التي يمنحها المعهد العالي لعلوم البحار في التخصصات المرتبطة بالمسلك المعتمد.

المادة 4 : يتم القيام بتقييم ذاتي للمسلك المعتمد، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، من طرف الهيئات التربوية في المعهد العالي لعلوم البحار والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تسفر عملية التقييم الداخلي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5 : تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسلك المعتمد.

على ضوء نتائج هذا التقييم، يجدد اعتماد مسلك "علوم الصيد البحري وتصنيع المصايد"، إذا كانت النتائج ايجابية ويسحب الاعتماد، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 863 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2017 يتضمن إنشاء مدارس دكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية و تنظيمها و قواعد سير عملها

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنفيذا للمادتين 66 و 67 من المرسوم رقم 2016 - 044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في

المادة 3 : يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليسانص التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الخصوصية المعنية في التخصصات التابعة للمسالك المعتمدة.

المادة 4 : تقوم الهيئات التربوية في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي المعنية بالتعاون مع مديرية ترقية التعليم الخصوصي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بتقييم ذاتي للمسالك المعتمدة.

تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5 : يقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم :

- يجدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج ايجابية ؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0846 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يتضمن اعتماد مسلك ليسانص مهنية

مدرسة في المعهد العالي لعلوم البحار

المادة الأولى : بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي يتم اعتماد مسلك الليسانص المهنية "علوم الصيد البحري وتصنيع المصايد"، المدرسة في المعهد العالي لعلوم البحار التابع للأكاديمية البحرية، طبقا للضوابط التربوية لنظام ليسانص-ماستر- دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من السنة الجامعية 2017-2018.

يقود إلى الحصول على شهادة دكتوراه. يشتمل هذا التكوين على أعمال فردية يتم إنجازها من طرف طالب الدكتوراه نفسه تحت إشراف مؤطر و على تكوين إضافي إجباري. يتوج هذا التكوين بالحصول على شهادة الدكتوراه التي تمنح صاحبها درجة و لقب دكتور. **المادة 4:** تجمع مدارس الدكتوراه المنشأة على هذا النحو، وحدات و فرق بحث معتمدة طبقاً لنظم بنيات البحث الجامعي.

لا تشارك وحدة البحث إلا في مدرسة دكتوراه واحدة. إلا أنه بشكل استثنائي يمكن لوحدة أو فرقة بحث تنتمي إلى مدرسة دكتوراه، أن تلحق بمدرسة دكتوراه أخرى باقتراح مغل من المجلس التربوي و العلمي للجامعة.

المادة 5: يمكن لمؤسسات أخرى للتعليم العالي و/أو البحث العلمي المشاركة في مدارس الدكتوراه المشار إليها بصفة مؤسسة مشاركة من خلال استقبال طلبة هذه المدارس. يوضع هؤلاء الطلبة تحت المسؤولية العلمية لمدير أطروحة ينتمي إلى إحدى مدارس الدكتوراه أو مديرين يتبع أحدهما للمدرسة المعنية و يتبع الآخر للمؤسسة الشريكة.

يجب أن تظهر لائحة المؤسسات الشريكة في مدرسة الدكتوراه على الوثائق التعريفية الخاصة بها.

المادة 6: للحصول على الإعتماد تقدم مدارس الدكتوراه المذكورة أعلاه بملف وصفي يتضمن:

- ◇ إسم مدرسة الدكتوراه؛
- ◇ المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها؛
- ◇ المؤسسة أو المؤسسات الشريكة؛
- ◇ مجال أو مجالات التخصص؛
- ◇ بنيات البحث المنتسبة إلى المدرسة مع الإشارة إلى الموارد البشرية و مواضيع البحث التي تعمل عليها؛
- ◇ تقديم عروض التكوين (الأهداف والشروط و الالتحاق و الخروج والعلاقة بتكوينات الماستر، و وصف عرض التكوين التكميلي الإجباري و إجراءات

نظام (ل م د)، يتم إنشاء مدارس الدكتوراه التالية: على مستوى جامعة انواكشوط العصرية:

- مدرسة دكتوراه العلوم و التكنولوجيا؛
- مدرسة دكتوراه الآداب و العلوم الإنسانية؛
- مدرسة دكتوراه العلوم الاقتصادية و القانونية و السياسية.

تنشأ هذه المدارس في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات جامعية تنتمي إلى جامعة انواكشوط العصرية.

المادة 2: تتمثل مهمة مدارس الدكتوراه المذكورة أعلاه في تكوين الطلبة على مناهج التعليم و البحث و تمنحهم تكويناً عاماً على البحث من أجل العمل في مجالات البحث و التعليم و تهيئتهم للدمج في المجالات المهنية و بشكل أخص فإن مهام مدارس الدكتوراه هي:

- تحديد الشروط اللازمة للولوج إليها على أساس معايير واضحة تبين بوجه خاص نوعية المترشحين و مشاريع أطراحتهم و نوعية المؤطرين و شروط تمويل طلاب الدكتوراه؛
- تأمين التكوين في مجال الدكتوراه و المتابعة الأكاديمية و التربوية لطلبة الدكتوراه؛
- ضمان مستوى تأطير طلاب الدكتوراه من طرف وحدات و فرق البحث؛
- تأمين ظروف عمل ملائمة و تأطير مستمر لطلبة الدكتوراه؛
- تأمين تكوين إضافي إجباري لطلبة الدكتوراه؛
- التأكد من أن الطلبة يتلقون تكويناً في أخلاقيات البحث؛
- توفير الوسائل الرقمية لتثمين الأطروحات على مستوى التسجيل و الإعلان و الإنتاج و التوزيع.

تضم مدارس الدكتوراه تكوينات دكتوراه في حقل أو مجموعة من الحقول التكوينية.

المادة 3: يعد التكوين الذي تقوم به مدارس الدكتوراه تكويناً على البحث من خلال البحث

- يوفر الظروف لتنفيذ مشروع الأطروحة بما فيها ضمانات التمويل؛
- يقر النظام الداخلي للمدرسة الذي سيصادق عليه مجلس أو مجالس المؤسسة المعنية؛
- يحدد نصوص ميثاق الأطروحة و العمل على احترامه؛
- يحدد معايير اكتتاب طلبة الدكتوراه؛
- يداول على طلبات التحاق بنيات البحث و المدرسين الباحثين؛
- يقر الحد الأعلى لتسجيل طلبة الدكتوراه؛
- يعد لائحة المدرسين الباحثين أعضاء لجنة الأطروحة؛
- يصادق على حصيلة النشاط السنوي لمدرسة الدكتوراه.

المادة 10: يتأسس مدير مدرسة الدكتوراه المجلس العلمي الذي يضم :

- ممثلي المؤسسات الجامعية المعنية، منتمين أو مساهمين؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين للمدرسين الباحثين و المسؤولين عن إدارة الأطروحات؛
- ثلاث (3) ممثلين منتخبين لبنيات البحث المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي المنتسبة إلى المدرسة؛
- ثلاث (3) ممثلين لطلاب الدكتوراه المسجلين بالمدرسة ينتخبهم نظراؤهم ؛
- ممثلين اثنين (2) عن الفاعلين الإقتصاديين و الإجتماعيين و الصناعيين من شركاء المدرسة؛
- ممثل منتخب للعمال الفنيين و الإداريين و عمال الخدمات في المدرسة؛
- شخصية مرجعية في المجال المعني، وطنية أو أجنبية يعينها الوزير المكلف

متابعة أعمال طلبة الدكتوراه و سياسة تمويل الدكتوراه؛
 ◇ النظام الداخلي لمدرسة الدكتوراه؛
 ◇ ميثاق الاطراحات.

يوجه طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي. يعتمد الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي مدارس الدكتوراه بعد رأي الجهة الوطنية المسؤولة عن تقييم ملفات طلبات الاعتماد.

الفصل الثاني: التنظيم

المادة 7: يدير كل من مدارس الدكتوراه المذكورة أعلاه مدير يساعده مجلس علمي. يتولى مدير مدرسة الدكتوراه المهام التالية:

- * تنفيذ برنامج عمل مدرسة الدكتوراه؛
- * ضمان التسيير المحكم لمدرسة الدكتوراه؛
- * يتأسس المجلس العلمي؛
- * يقدم كل سنة للمجلس التربوي و العلمي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية أو للجهات التي تحل محلها حصيلة للنشاطات تحال عن طريق السلم الإداري إلى السلطات الوصية.

المادة 8: يتم تعيين مدير مدرسة الدكتوراه بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة و بعد رأي المجلس التربوي و العلمي.

يعين المدير لفترة أربع سنوات تجدد مأموريته مرة واحدة.

يمكن أن تنتهي مأمورية المدير قبل انقضاء فترتها العادية إما بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاستقالة.

المادة 9: المجلس العلمي هو الهيئة المداولة للمدرسة و يقرر في المسائل المتعلقة بمدرسة الدكتوراه. و لهذا الغرض:

- يقر برنامج عمل مدرسة الدكتوراه؛

يتخذ قرار انتساب البحث لمدرسة الدكتوراه بموجب مداولة من المجلس العلمي لمدرسة.

المادة 15: يحال طلب انتساب المدرسين الباحثين و الإستشفائيين إلى مدارس الدكتوراه من طرف مسؤول بنية البحث.

يأخذ هذا الطلب شكل ملف يتضمن:

- ❖ رسالة تشتمل على الأسباب و الدواعي؛
- ❖ سيرة ذاتية للمدرس الباحث؛
- ❖ استمارة تلخص الأعمال البحثية الجارية و الإنتاج العلمي الحديث و يتم الإنتساب إلى مدرسة الدكتوراه عن طريق مداولة للمجلس العلمي للمدرسة.

لا يمكن انتساب مدرس باحث أو استشفائي جامعي إلى أكثر من مدرسة دكتوراه واحدة.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية

المادة 16: على مدارس دكتوراه العلوم و التكنولوجيا و الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم القانونية و الإقتصادية التي كانت ملحقة بجامعتي العلوم و التكنولوجيا و الطب و جامعة انواكشوط أن تلتزم بشكل حرفي بترتيبات هذا المقرر في أجل سنة واحدة بداية من إبلاغه لرئيس جامعة انواكشوط العصرية.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر، خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 841 بتاريخ 20 مايو 2013 المتعلقة بدراسات الدكتوراه.

المادة 18: يكلف رئيس جامعة انواكشوط العصرية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0626 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يتضمن تعيين مديري مدارس الدكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية

بالتعليم و العالي باقتراح من رئيس الجامعة.

يتم اختيار الأعضاء المنتخبين في المجلس العلمي لمدرسة الدكتوراه و فق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 11: يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسها. يحدد النظام الداخلي لمدرسة الدكتوراه طرق سير عمل المجلس العلمي.

الفصل الثالث: متابعة طلاب الدكتوراه

المادة 12: تنشأ على مستوى كل مدرسة دكتوراه لجنة أطروحة تبعا للحقل أو مجموعة الحقول المعرفية بهدف تقييم مستوى تقدم الأنشطة البحثية لطلبة الدكتوراه، و إبداء الرأي حول قابلية ملفات مناقشة الدكتوراه.

يعرض طالب الدكتوراه كل سنة جامعية مجمل الأنشطة البحثية إلى لجنة الأطروحة المجتمعة في تشكيلة مصغرة تتألف من مدير الأطروحة و عضوين يتم إختيارهما من طرف مدير مدرسة الدكتوراه من بين أعضاء اللائحة المعدة من طرف المجلس العلمي للمدرسة.

في نهاية العرض يصدر تقرير متابعة موقع من طرف الأعضاء الثلاثة يحال فيما بعد إلى لجنة الأطروحة بكامل أعضائها.

المادة 13: تجتمع لجنة الأطروحة دوريا مرة كل شهر وفق جدولة معدة مع بداية كل سنة.

و تعطي بهذه الصفة الآراء و التوصيات على أساس التقرير التقييمي للأطروحة و يحال هذا الرأي و التوصيات إلى طالب الدكتوراه و مدير مدرسة الدكتوراه و مدير الأطروحة.

الفصل الرابع: الإنتساب

المادة 14: يحال طلب انتساب بنيات البحث لمدرسة الدكتوراه من طرف مسؤول البنية إلى عميد الكلية أو مدير مؤسسة الإلحاق لعرضها على المدرسة المذكورة.

يقدم الطلب مجال بنية البحث و مشروعها العلمي، و ينبغي أن يبرهن على ارتباط الموضوع العلمي لبنية البحث بالمجالات التي يغطيها عمل مدرسة الدكتوراه.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- رئيس قسم متابعة الملفات : السيدة عيشة سليمان جيكو وكيلة غير دائمة الرقم الاستدلالي 1200036، كاتبة سابقا بديوان الوزير، الرقم الوطني للتعريف **1140975402** (وظيفة شاغرة)؛

المديرية العامة للمعلوماتية والاتصال مديرية البنى التحتية والإيقاظ التكنولوجي

- رئيسة قسم الإرشاد : السيدة عيشة بنت حمادة وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 2600069، الرقم الوطني للتعريف **0006836464** كاتبة سابقا بنفس المديرية (وظيفة شاغرة).

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم **0042** صادر بتاريخ **16 يناير 2017** يقضي بتعيين مسؤول إداري للبرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة والترفيه

المادة الأولى : يعين اعتبارا من **01 يناير 2016**، السيد محمد ولد محمد العيد ولد خيار مسؤول إداري للبرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة والترفيه، الرقم الوطني للتعريف **4359968417**.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0044** صادر بتاريخ **16 يناير 2017** يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة

المادة الأولى : تعين اعتبارا من **2016/07/18** رئيسة قسم الفرق الوطنية بمديرية رياضة

المادة الأولى : يعين اعتبارا من **1 أكتوبر 2017** الأساتذة التالية أسماؤهم في جامعة نواكشوط العصرية حسب ما يلي :

- السيد **محمد الحسن محمد المصطفى** أستاذ مؤهل، الدليل المالي **95924P**، الرقم الوطني للتعريف **9637531128**، مدير مدرسة دكتوراه الآداب والعلوم الإنسانية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

- السيد **سيد محمد سيد أب**، أستاذ جامعات، الدليل المالي **95532N**، الرقم الوطني للتعريف **8654345627**، مدير مدرسة دكتوراه العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية ؛

- السيد **آندونكو مامودو**، أستاذ مؤهل، الدليل المالي **95180F**، الرقم الوطني للتعريف **3354469230**، مدير مدرسة دكتوراه العلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتقنيات.

المادة 2 : يكلف رئيس الجامعة وعمداء كليات الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم القانونية والاقتصادية والعلوم والتقنيات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم **0048** صادر بتاريخ **16 يناير 2017** يقضي بتعيين بعض الوكلاء

المادة الأولى : يعين اعتبارا من **2016/10/19** الوكلاء التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية :

هو محدد وفق الإحداثيات UTM-WGS-84 المبنية بالنقاط ا، ب، ج، د أسفله وبالمخطط المرفق :

النقاط	س	ص
ا	405998.87	1998641.24
ب	406034.75	1998636.12
ج	406026.94	1998607.16
د	405992.21	1998616.53

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مقر لجمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا.
المادة 3 : بمقتضى هذا التخصيص لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا، تبقى هذه القطعة ضمن المجال العمومي الخاص بالدولة وغير القابل للتنازل عنه.
المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0902 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 يقضي المنح المؤقت لقطعة أرضية عند الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي، القطعة الأرضية المكونة من القطع أرقام 11 و 13 البالغة مساحتها الإجمالية ثلاثمائة متر مربع (300 m²) والواقعة على مستوى الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو كما هو محدد وفق الإحداثيات -84 UTM-WGS وطبقا لمخطط الموقع المرفق :

النقاط	س	ص
5ا	298182.3998	2360141.3313
6ا	298191.7023	2360145.0004
7ا	298202.7096	2360117.0927

المنافسات العليا السيدة مريم محمد المصطفى احمد سالم وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 2200159، الرقم الوطني للتعريف 7993920448 منصب شاغر، منعشة بمديرية الشباب والحياة الجمعوية سابقا.
المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0049 صادر بتاريخ 17 يناير 2017 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب
المادة الأولى : يتم وضع السيد محمد الحافظ ولد الديمانى، الرقم الوطني للتعريف 2121926896، الرقم الاستدلالي E 88141، مراقب خزينة في وضعية تدريب، بناء على طلبه، لمتابعة تكوين في الماستر التنفيذية في الجباية للسنة 2016/2015 سيتم تنظيمه من 15 أكتوبر 2015 إلى غاية 31 دجبر 2016 بالمدرسة الوطنية للإدارة وجامعة عليون جيوب بومباي بالسينغال.

المادة 2 : سيتم تسديد رواتب المعني محليا.
المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0893 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 يلغى ويحل محل المقرر رقم 1010 بتاريخ 2016 الذي يقضي بتخصيص قطعة أرضية لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا
المادة الأولى : تخصص لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألف (1000) متر مربع والواقعة عند الكيلومتر 8 مقاطعة توجنين ولاية نواكشوط الشمالية، كما

2360113.4236	298193.4071	8
--------------	-------------	---

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء منتجع سياحي ومكتب صرف.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستمائة وثلاثة آلاف ومائتا (603200) أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0903 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 يقضي المنح المؤقت لقطعة أرضية عند الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي، القطعة الأرضية المكونة من القطع أرقام 1، 2، 3 و 4 البالغة مساحتها الإجمالية ستمائة متر مربع (600 m^2) والواقعة على مستوى الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو كما هو محدد وفق الإحداثيات -84 WGS-UTM وطبقا لمخطط الموقع المرفق :

ص	س	
2360131.0578	298156.3527	1
2360138.396	298174.9578	2
2360110.4883	298185.9651	3
2360103.1501	298167.36	4

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء منتجع سياحي ومكتب صرف.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مليونان ومائتان وثلاثة آلاف ومائتا (1203200)

أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إعلانات

4- إعلانات

عقد إيداع رقم 2017/10620

في يوم الإثنين الموافق الحادي عشر من شهر دجبر من سنة ألفين و سبعة عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط، عابدين ولد التقي، المعروف لدينا الذي تقدم إلينا من أجل فقط ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من إفادة ضياح موقعة بتاريخ 2017/12/05 من طرف السيد: المرئجي الوافي، منسق أمانة تصفية موريس بنك. و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودع و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته. بتاريخ: 2017/12/11

إعلان

يرفع حاكم مقاطعة تيارت إلى علم الجمهور أن وزارة البيئة و التنمية المستدامة ستجري إستقصاءا عموميا حول دراسة تقييم الأثر البيئي لوحدة جمع و نقل و تخزين و علاج الزيوت المستعملة في انواكشوط لصالح شركة أنابتروليوم و في هذا السياق يمكن للأشخاص المهتمين بالإطلاع على الملخص المبسط للدراسة المرفق و الموجود لدى مقر المقاطعة و دار البلدية، سيبداً التحقيق حين ظهور هذا الإعلان في الإعلام (الصحف أو الراديو) و الذي ستدوم مدته شهرا كاملا. كما انه باستطاعة من يهمهم الأمر تسجيل اقتراحاتهم و تصوراتهم في سجلات مخصصة لهذا الغرض مفتوحة لدى الإدارات المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0063 بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التعاون الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0292 بتاريخ 01 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: فضاء دار المجتمع المدني في انواذيبو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب الدو اعبيدنا

الأمين العام: أحمد محمد لمين اركاب

أمينة الخزينة: اسلمه عبد المولى

وصل رقم 0300 بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التسيير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إقتصادية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شخاعة الحسن

الأمين العام: أبوبكر محمد فال

أمين المالية: الشيخ محمد فال

وصل رقم 0302 بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية شباب تمبغة للمساعدة و النهوض

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ولد اصغير

الأمين العام: أحمد ولد هديتي

أمين الخزينة: مريم خاليدو

وصل رقم 0193 بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة يليتار ليدام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمر عثمان

الأمين العام: هارون عبد الله باري

أمين المالية: عمر اباتي صو

وصل رقم 0281 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية للإتقاف البيئي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمدن

الأمين العام: أخت البنين بنت ممدن

أمينة المالية: خديجة بنت أحمد سالم

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شيخن محمد الأمين أحمد محجوب
الأمين العام: الحاج عبد الله محمد الأمين الجكني
أمين الخزينة: القطب الشيخ عبد الله

وصل رقم 0313 بتاريخ 05 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب بتلميت للتنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه. يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بتلميت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار محمد أعرم
الأمين العام: يحي عبد الله أميجن
أمين المالية: أحمد يب جدو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تمبغة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة النين

الأمينة العامة: صمب شيخن

أمين الخزينة: محمد محمود أعبيد

وصل رقم 0304 بتاريخ 27 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز ابن مقلة للخط العربي و الزخرفة الإسلامية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه. يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي أحمد محمد الأمين

نائب الرئيس: محمد الأمين محمد المختار

أمين الخزينة: محمد سالم الدوه

وصل رقم 0309 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة "حياة" للتنمية و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه. يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى